... يمنع الدعوى لغيره اقرانه لا حق له في يد فلان
... غصب منه الفصل ... تشهد على غصب بعد الاقرار
... من الفتاوى ... في ... الدعوى

اذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بالف درهم على رجل وشهد له بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول عنه او الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل فاخذ المال من الكفيل ثم ان الكفيل يرجع بذلك عن المكفول عنه وان كان من زعم الكفيل لانه لا رجوع له على الاصيل لانه قال لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في اقراره لما قضى عليه بالكفالة والامر فالتحق اقراره بالعدم ولو اقر بالكفالة وقال لم يامرني الاصيل بذلك فقضى القاضي عليه بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه اوفاه بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك لانها لو سمعت سمعت لحق الكفيل لانه هو المقيم لها ولا يجوز ان تسمع لحقه لانه مناقض في الدعوى بخلاف المسألة الاولى لان ثمة تسمع لحق الطالب فانه هو المقيم لها والطالب غير مناقض في الدعوى • وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته حين قال لم اكفل به • قلت فان كان بينة المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره • قال اما هنا فاذا قضى القاضي بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به
من محيط البرهاني في الفصل عشر من كتاب الكفالة

ذكر في باب السلم من بيوع الزيادات ان التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره وذكر القاضي جلال في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية هذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك اما اذا ابرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه تسمع مذكورة في العدة • فصول العمادي في الفصل ٧

وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح دعوى الدعوى ويثبت النسب فيبطل البيع استحسانا، والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء • من الخلاصة ... الدعوى

قال رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملكه غيره فباع احدهما ثم ادعى نسبهما ثبت نسبهما منه لان احدهما في ملكه فيصح دعوة النسب فيه ومن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر لانهما توأمان ولكن لا ينقض البيع في الآخر لان دعوة الحرير الاعتاق واحدهما منفصل عن الآخر في العتق
من مبسوط السرخسي في باب دعوى البايع في الدعوى

اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح لانه متناقض في هذه الدعوى لان اقدامه على الاعتاق اقرار منه بصحة الاعتاق وانما يصح اعتاقه اذا لم يكن ابنا له فاذا اقدم على الاعتاق يكون اقرارا منه بانه ليس بابن له فيصير بدعواه بانه ابن له متناقضا، وجه الاستحسان ان هذا اقرار للعبد بانه ابنه والاقرار للغير صحيح والتناقض في هذا الباب لا يضر الا ترى انه لو صرح وقال انه ليس بابني ثم قال هذا ابني يصح دعواه • من المحيط البرهاني في الفصل ٢٢ من الدعوى

قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال لا شهادة لي ثم شهدوا تقبل لعله نسيه ثم تذكر هذا عند الجحفة وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا والاصح قول الجحفة • من الكافي للنسفي في مسائل شتى ...

ادعى على زيد انه دفع اليه ما لا يدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان لا تقبل لان الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم ما لا يستوفي بوجه واحد • من الخلاصة في نوع آخر في الدفوع من الدعوى

ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى ذلك المال على عمرو وقال انما دفعت اليك ليدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لتسمع

ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قال شمس الاسلام لا تسمع وفي العكس تسمع والصواب انه تسمع فيهما على الوفاق على القول الاول انه يدعي الاقل ويدعواه اقر بعدم ملكه في الاكثر متناقض والفتوى على انه ان لم يفق الكلام عن الزائد تسمع دعوى الزائد وان نفاه لا • من الخلاصة من الدعوى

اقول بين ما لم يقل النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحمل على الروايتين • من جامع الفصولين ١١

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها فاقرت المرأة بعد الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من وقت الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا تصح دعواها لانها متناقضة • من فتاوى الولوالجي من باب الخلع من الطلاق •

واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض • من التتارخانية ١٢ من الوقف

رجل اقر لامرأته بمهر صحيح اقراره الى رد المثل ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حال حياته قالوا لا تقبل اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بعد ذلك • من فتاوى قاضي القضاة في الفصل من الاقرار

رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قضيتكه في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتكه في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بجواز انه قضاه اولا في سوق سمرقند فجحد فليس له على ذلك بينة ثم قضاه ثانيا في مكان آخر دلت المسألة على جواز التوفيق • من فتاوى ظهير الدين ... من فصل دعوى التوفيق

وكان ... والذي يفتى بالتوفيق اذا كان ممكنا يجب على الحاكم ان يوفق حتى لا يبطل حق احد الى شرعها بعباده لفصل خصوماتهم • من شرح الجامع الصغير ... في القضاء

باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر سنة يصدق • من الخلاصة في الفصل من البيع

ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه هكذا ذكره في دعوى الاجناس الناطفي • والفرق ان الملك القديم يجوز ان يصير ملكا حادثا لان المملوك اولا من انسان يجوز ان يصير مملوكا لانسان ملكا حادثا بسبب حادث بان يبيعه ثم يشتريه فالتوفيق بين الدعويين فيصح الدعوى الثاني فاما الملك الحادث لا يجوز ان يصير ملكا قديما لان المملوك لانسان لا يصير ان يكون مملوكا اول امس فالتوفيق بين الدعويين غير ممكن فلا يصح الدعوى الثاني
من المحيط ١٩ من الدعوى

ذكر في المنتقى من الخلاصة في التناقض من كتاب الدعوى مح من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه بالوكالة او الوصاية • من جامع الفصولين ذكر الامام جلال الدين في المحاضر من اقر بعين لغيره ثم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة او الوصاية لا تسمع دعواه • من احكام الفتاوى في الاقرار

ادعى عينا في يد انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام على ذلك بينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا • ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه واقام البينة لا تقبل بينته لانه يصير متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه فحينئذ تقبل بينته • هكذا ذكر المسألة في الاصل • من محيط البرهاني في الفصل ١٩ من كتاب الدعوى

هكذا في الخلاصة وفيه لو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة

Copyright King Saud University